

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ٣٩٨ لسنة ٢٠٠٥

فى شأن تحديد الأعمال التى لا يجوز لغير المهندسين الزراعيين

بنقابة المهن الزراعية مباشرتها

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٦ بإنشاء نقابة المهن الزراعية

والقوانين المعدلة له ؛

وبعد أخذ رأى مجلس نقابة المهن الزراعية ؛

قرر :

مادة ١ - تحدد الأعمال التى لا يجوز لغير المهندسين الزراعيين المقيدين بنقابة

المهن الزراعية مباشرتها ، على الوجه الآتى :

١ - أعمال الخبرة الزراعية أمام المحاكم وهيئات التحكيم .

٢ - الحضور نيابة عن الخصوم أمام مكاتب خبراء وزارة العدل وخبراء الجدول لمناقشة

وتقديم المذكرات والتقارير اللازمة فى الجوانب الفنية المتعلقة بالشئون الزراعية والمحلية .

٣ - أعمال الاستشارات الزراعية وإنشاء المكاتب الاستشارية الزراعية .

٤ - الإشراف الفنى على جميع أعمال الإنتاج الزراعى والتنمية الريفية والمحلية

والأسر المنتجة .

٥ - البحوث الزراعية المختلفة للمحاصيل الزراعية المحلية والبساتين

والحيوانية والداجنة والسمكية والحشرية والمرضية بما فيها الدراسات الاقتصادية

والإحصائيات الزراعية .

٦ - المشاركة فى دراسات الجدوى الفنية والاقتصادية للمشروعات والأعمال الزراعية

وتجميع وتسجيل البيانات اللازمة لذلك وإعداد التقارير .

- ٧ - دراسة مدى ملائمة الآلات والمعدات الزراعية للإنتاج الزراعى ودراسة ووضع أساليب استخدامها .
- ٨ - استصلاح واستزراع وتنمية وتحسين الأراضى فى المزارع الحكومية أو المزارع الخاصة التى تزيد مساحتها على ٥٠٠ فدان .
- ٩ - الإشراف الفنى والإدارى على المزارع التى تبلغ مساحتها ٥٠ فداناً فأكثر .
- ١٠ - حصر وتصنيف وفحص واختبار الأراضى المنزرعة والصحراوية والبور وتقسيمها وتحسينها واستصلاحها .
- ١١ - الحفاظ على التربة الزراعية والأراضى الزراعية وحمايتها من التدهور أو تغيير الغرض من استعمالها .
- ١٢ - تحسين الأراضى المتدهورة وزيادة قدرتها الإنتاجية .
- ١٣ - تحليل التربة ومياه الرى والصرف .
- ١٤ - الإشراف والإدارة والمراقبة على إنتاج وتصنيع وتداول والاتجار فى الأسمدة الكيماوية والمخصبات الزراعية بأنواعها المختلفة .
- ١٥ - تنظيم الملكية والحيازة للأراضى الزراعية .
- ١٦ - قسمة الأقطان الزراعية وما عليها من منشآت زراعية وأعمال الفرز والتجنيب والتقسيم والتوزيع والتسويق والبيع والتعويض وتقدير التعويض وتشمين المحاصيل الزراعية والبستانية والحيوانات والدواجن والأسماك .
- ١٧ - تنظيم عمليات الرى الحقلى بأنواعه المختلفة ودراساته وتشمينه وتنفيذه وقياس معدلاته وصيانته وسائل الرى والصرف .
- ١٨ - الإشراف على زراعات حقول إكثار وإنتاج التقاوى والتفتيش عليها وفحص واعتماد التقاوى وغربلتها وتصنيفها وإعدادها للبيع ومراقبة البيع والاتجار فيها طبقاً لأحكام قانون الزراعة والقرارات المنفذة له .

- ١٩ - أعمال خلج وفرز القطن ومنع الخلط وأعمال التحكيم واختبارات التيلة والرطوبة وما يرتبط بها من أعمال التى تباشرها الهيئة العامة للتحكيم واختبارات القطن وشركات الأقطان والتصدير والخلج والغزل والنسيج وغيرها من المنشآت القطنية وكذلك أعمال زراعة وإنتاج وتصنيع الكتان والحرير .
- ٢٠ - الإشراف على تنسيق وزراعة ومراقبة الحدائق والمشاتل وإنتاج الفاكهة والخضر والزهور ونباتات الزينة والنباتات الطبية والعطرية والتقاوى والمراعى وإنتاج الأخشاب وتكنولوجيا الأخشاب .
- ٢١ - أعمال الإشراف والإدارة لمشروعات غريلة الأرز وضربه وتبييضه وطحن الغلال وصناعة العجائن لجميع أنواع الخبز ومراقبة الإنتاج للمضارب والمطاحن والمخابز طبقاً للقوانين المنظمة لذلك .
- ٢٢ - الإشراف على الثورن والصوامع الخاصة بالمحاصيل ومخازن التبريد والثلاجات ومحطات الفرز والتعبئة والتدريج وتبخيرها .
- ٢٣ - الإشراف الفنى على تقدير وإعداد وتعبئة المحاصيل الزراعية ومنتجاتها للتسويق المحلى والخارجى .
- ٢٤ - أعمال التبريد والتجميد للمشتلات والتقاوى والمواد الزراعية والغذائية واللحوم والدواجن والأسماك ومنتجاتها وأعمال تجهيزها وتصنيعها .
- ٢٥ - أعمال الرقابة التمورنية على السلع والمنتجات الزراعية والغذائية طبقاً للقوانين المعمول بها .
- ٢٦ - الإشراف على إدارة وتنمية الثروة الحيوانية والداجنة والثروة السمكية وإدارة المجازر والإشراف عليها طبقاً للقانون .

٢٧ - تربية وتغذية المواشى والنعام والأغنام والماعز والإبل لإنتاج اللحم والألبان والصوف وكذلك الدواجن التى لا يقل عدد الرؤوس فيها من المواشى والإبل والنعام عن مائة رأس أو عشرة آلاف كتكوت تسمين فى الدورة أو عشرة آلاف دجاجة بيض وخمسة آلاف دجاجة لحم .

٢٨ - مراقبة ومتابعة توافر مواصفات واشتراطات محطات الإنتاج الحيوانى والداجنى ومزارع الأسماك وما يتعلق بها وفقاً للشروط والقواعد المحددة لذلك فى قانون الزراعة والقرارات المنفذة لها .

٢٩ - الإشراف على إنتاج الألبان وتصنيع منتجاتها سواء فى المعامل الحكومية أو المعامل التى لا يقل إنتاجها اليومى عن خمسمائة لتر لبن أو ما يعادلها من منتجات .

٣٠ - الإشراف الفنى على المناجل التى تحتوى على مائتى خلية نحل والمزارع السمكية كثيفة الإنتاج بمساحة مائة فدان فأكثر .

٣١ - الصناعات الغذائية الزراعية والصناعات الكيماوية الزراعية بصفة عامة التى تقوم بها جميع الجهات والأفراد وكذلك المحال والمصانع الخاصة التى لا يقل رأس مالها عن ٢٠ ألف جنيه لإنتاج الزيوت والسمن الصناعى والبيكر ومنتجاتها والشيكولاتة والبسكوت والحلىوى والمربيات والمياه الغازية وما فى حكمها والكحول والمشروبات من أصل نباتى بجميع أنواعها والخل والنشا والجلوكوز والصابون واللعوم المحفوظة أو المصنعة والأغذية المجففة فى العلب وإعداد وتعبئة الخضر والفواكه للتصدير وصناعة وتجميد وتجفيف الخضر والفواكه وضرب الأرز وتبييضه وطحن الغلال وصناعة العجائن بالمخابز وصناعة المكرونة وصناعة الأعلاف والإشراف على تصنيعها ونوعيتها وجودتها ومواصفاتها وتعبئتها وتوزيعها وصلاحياتها للاستغلال الأدمى والحيوانى وذلك طبقاً للقوانين المعمول بها .

٣٢ - الإشراف على أعمال التغذية وإنتاج الأغذية للإنسان والحيوان .

- ٣٣ - أعمال الحجر الزراعى ومكافحة الآفات والحشرات والجراد والقوارض وأمراض النباتات وتحليل العينات والإشراف على حجر الحيوانات طبقاً لأحكام قانون الزراعة والقرارات المنفذة لها .
- ٣٤ - تشخيص الإصابة بالأمراض والآفات الزراعية وتحديد طرق علاجها والإشراف على مكافحتها للحد من التلوث البيئى وكذلك الآفات التى تصيب الإنسان مثل قواقع البلهارسيا والملاريا وأمراض الحيوان ومقاومة الحشائش فى الحقل والمجارى المائية طبقاً لأحكام القوانين المعمول بها .
- ٣٥ - الإشراف على إنتاج وتصنيع وتحليل وتعبئة واختبار وتداول المبيدات اللازمة لزيادة الثروة الزراعية والحيوانية طبقاً للقوانين والقرارات المعمول بها .
- ٣٦ - أعمال المعامل والتحليل للمواد الزراعية .
- ٣٧ - الإشراف الفنى على المشاتل النباتية التى تزيد مساحتها على ١٥ فداناً ومحال بيع الشتلات .
- ٣٨ - الأعمال المتعلقة بجميع المجالات المتعلقة بالتعاونيات الزراعية .
- ٣٩ - أعمال الائتمان الزراعى وتدبير احتياجات المحاصيل من المدخلات طبقاً للقانون وفى إطار السياسة والخطة العامة للدولة .
- ٤٠ - الثقافة والإعلام الزراعى والإرشاد الريفى والإرشاد الزراعى والإشراف على المعارض والمتاحف والمناطق الزراعية وأعمال الأمانات الفنية والإعلام واللجان والمشاريع الزراعية .
- ٤١ - تصدير واستيراد المحاصيل الزراعية والحيوانية بمختلف أنواعها ومنتجاتها والرقابة على الصادرات والواردات للمحاصيل الزراعية المختلفة والحيوانات الحية المعدة للاستخدام الأدمى ومنتجاتها ومصنعاتها طبقاً للقوانين والقرارات المعمول بها .

٤٢ - أعمال التعداد الزراعى والإحصاءات الزراعية والتمويل الزراعى والتخطيط للبرامج والسياسات الزراعية وأعمال الأمانات الفنية للأعمال الزراعية طبقاً للقوانين والقرارات المعمول بها .

٤٣ - التدريب الزراعى التخصصى .

٤٤ - تدريس المواد الزراعية بالجامعات والمعاهد والمدارس الثانوية الزراعية والإعدادية وكذلك تدريس المواد الزراعية والعلوم الكيماوية والبيولوجية والبيئة بالتعليم العام بمراحله والأزهرى الحكومى والخاص والإشراف والتفتيش والمتابعة والتوجيه بالنسبة إلى هذه المواد .

٤٥ - أعمال الخبرة الفنية المتعلقة بالشئون الزراعية .

٤٦ - أعمال الأدلة الجنائية المتعلقة بالشئون الزراعية .

٤٧ - الإعداد والإشراف على تصميم البرامج الخاصة بالحواسب الآلية وشبكات الاتصال لإنشاء قواعد البيانات فى مجالات العمل الزراعى المختلفة وإجراء التحليلات الإحصائية وإعداد التقارير الفنية .

مادة ٢ - يلغى كل ما يخالف هذا القرار .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ١٠/٤/٢٠٠٥
بموجب الأمر رقم ١٠٠٠ لسنة ٢٠٠٥
بموجب الأمر رقم ١٠٠٠ لسنة ٢٠٠٥

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

مهندس / أحمد عبد المنعم الليثى